

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

46077 - إن الرجل ليحمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار .
(د ت - عن أبي هريرة)